جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر- كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق- ماستر قانون أسرة

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس النيابة الشرعية السداسي الأول

الموسم الجامعي -2022- 2023

الجواب الأول:

أولا: تحليل طلبات الأم المدعية: 04 نقاط

1- بالنسبة لحكم الولاية فقد قرر قانون الأسرة طبقا للمادة 87 فإنه في حالة الحكم بالطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد، وبذلك فإن منح الحق الولاية للأب كان تطبيقا للقانون. وطبقا للمادة 91 فقرة 04 فإنه يمكن إسقاط الولاية عن الولي، أي إذا ثبت أن أموال القاصر في خطر بسبب تصرف الولي، وهو ماقررته إجرائيا نص المادة 453 وما بعدها من قا إ م إ

2 - بالنسبة لطلب الأم الإحتياطي الأول، وهو تعيين متصرف خاص لعدم دراية الأب بأمور الفلاحة، فإن قانون الأسرة وإن لم يقرر ذلك، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجاز في المادة 460 منه للقاضي ومراعاة لمصلحة القاصر، أن يأمر بكل تدبير مؤقت له علاقة بممارسة الولاية.

3- وهو ما يمكن قوله بالنسبة للطلب الإحتياطي الثاني، طبقا للمادة 454 قا إ م إ حيث يمكن للقاضي بمقتضى سلطته الولائية القيام ببعض الإجراءات التحقيقية. والهدف من هذه الإجراءات التحقيقية هو ما قررته المادة قا إ م إ في جمع القاضي للمعلومات التي يراها مفيدة حول عائلة القاصر وسلوك الأبوبن، حيث يبني على ذلك القاضي حكمه أو التدبير المؤقت الذي سيتخذه.

4 - بالنسبة لدعوى الأم في الموضوع لإبطال تصرفات الأب كونها تخرج عن دائرة الإذن القضائي، فهي دعوى مقبولة شكلا وموضوعا، فطبقا للمادة 88 و89 من قانون الأسرة فإنه يتوجب حصول الولي على إذن المحكمة للقيام ببعض التصرفات القانونية، لا سيما قيامه برهن الأرض الفلاحية، وبيعه للمجوهرات باعتبارها منقولات ذات أهمية خاصة,

ثالثا: تحليل دفوع الأب: 04 نقاط

1- بالنسبة لدفع الأب في كون التصرفات التي قام بها تخرج عن دائرة الإذن القضائي، كم أنه راعى مصلحة ولديه القاصربن، ومن ثم فلا وجه لانحرافه، جوابا على ذلك فإن للمواد السابقة يتوجب حصول الأب على الإذن القضائي، وإلا كان تصرفا باطلا، وفي قضية الحال فإن هناك بعض التصرفات تستوجب الإذن، وتحديدا رهن الأرض الفلاحية وبيع المجوهرات باعتبارها منقولات ذات أهمية خاصة.

كما أن قيامه بتأجير شقة والديه لمصلحته، حتى وإن كانت المدة لسنتين، وهي دون السن المحددة في المادة 88 وهي 03 سنوات، إلا أنه في قضية الحال كان التأجير لمصلحة الأب، وهو ما يمثل تعارض بين مصلحة الأب ومصلحة ولديه القاصرين، وهو ما كان يتوجب طبقا للمادة 90 تعيين القاضي لمتصرف خاص. كما أن تصرفه كان خلاف لتصرف الرجل الحريص.

2- القول بأنه راعى مصلحة القاصر؛ غير صحيح، على اعتبار أن من يقرر ذلك هو القاضي.

3- أن عمله كان بالمجان، ومن ثم فلا وجه للتشديد في مسؤوليته.إن تصرفه ينبغي أن يكون وفق تصرف الرجل الحريص طبقا للمادة 88 قانون الأسرة.

ثالثا: الحكم في القضية: 02 نقاط

وبذلك فإن جمبع دفوع الأب باطلة، والقاضي له أن بحكم بقبول الدعوى شكلا لتوفر الصفة في الأم، وفي الموضوع بسحب الولاية من الأب ومنحها للأم، أو تعيين قيم يشرف على شؤون الولدين القاصرين. مع إبطال تصرفات الأب لعدم حصوله على الإذن للقيام بالتصرفات، مع إمكانية تقرير مسؤوليته التقصيرية لتقصيره في رعاية مصالح القاصرين، وعدم حرصه في ذلك، طبقا للفقرة 01من المادة 88 .

رابعا: إذا حكم القاضي برفض طلبي الأم الإحتياطيين:

فإنه يكون قد راعى السلطة التقديرية الممنوحة له باتخاذ أي تدبير له علاقة بممارسة الولاية، متى تكونت للمحكمة قناعتها في الدعوى من الأوراق المتاحة أمامها، وبالتالي فموقف القاضي صحيح، مع إيراد النصوص في قا إ م إ . **02 نقاط**

خامسا: حكم تصرفات الأب مع الضمانات المخولة أثناء نظر دعوى الحجر:

1- إذا حكمت المحكمة بالحجر على الأب لسفهه فإن حكم التصرفات التي قام بها هي البطلان، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر فاشية وظاهرة وقت صدورها طبقا للمادة 107 من قانون الأسرة. 01 نقاط

1 - وبالنسبة لأهم الضمانات التي قررها القانون للأب أثناء نظر طلب الحجر المقدم: **03 نقاط**

- وجوب اشتمال عريضة الحجر بيانا كافيا عن الوقائع التي تبرر الحجر، مع إرفاق ذلك بملف طبي للشخص المعني بالحجر المادة 482 قا إ م إ.

- كفالة حق الدفاع للأب المادة 483 قا إ م إ

- الأمر بإجراء خبرة طبية لتحديد الحالة الصحية للمعني الفقرة 02المادة 486 قا إ م إ.

الجواب الثاني: 04 نقاط

1- خطأ: قانون الأسرة ضيق من مجال تعيين المتصرف الخاص، حيث قصر ذلك على حالة تعارض مصالح الولي والقاصر طبقا للمادة 90 قانون الأسرة، خلافا لبعض التقنينات كقانون الولاية على المال المصري، الذي وسع في ذلك.

2- خطأ: لم يفرق قانون الأسرة بين مسؤولية الولي والوصي، وهذا طبقا للمادتين 88 و89 قا أ.